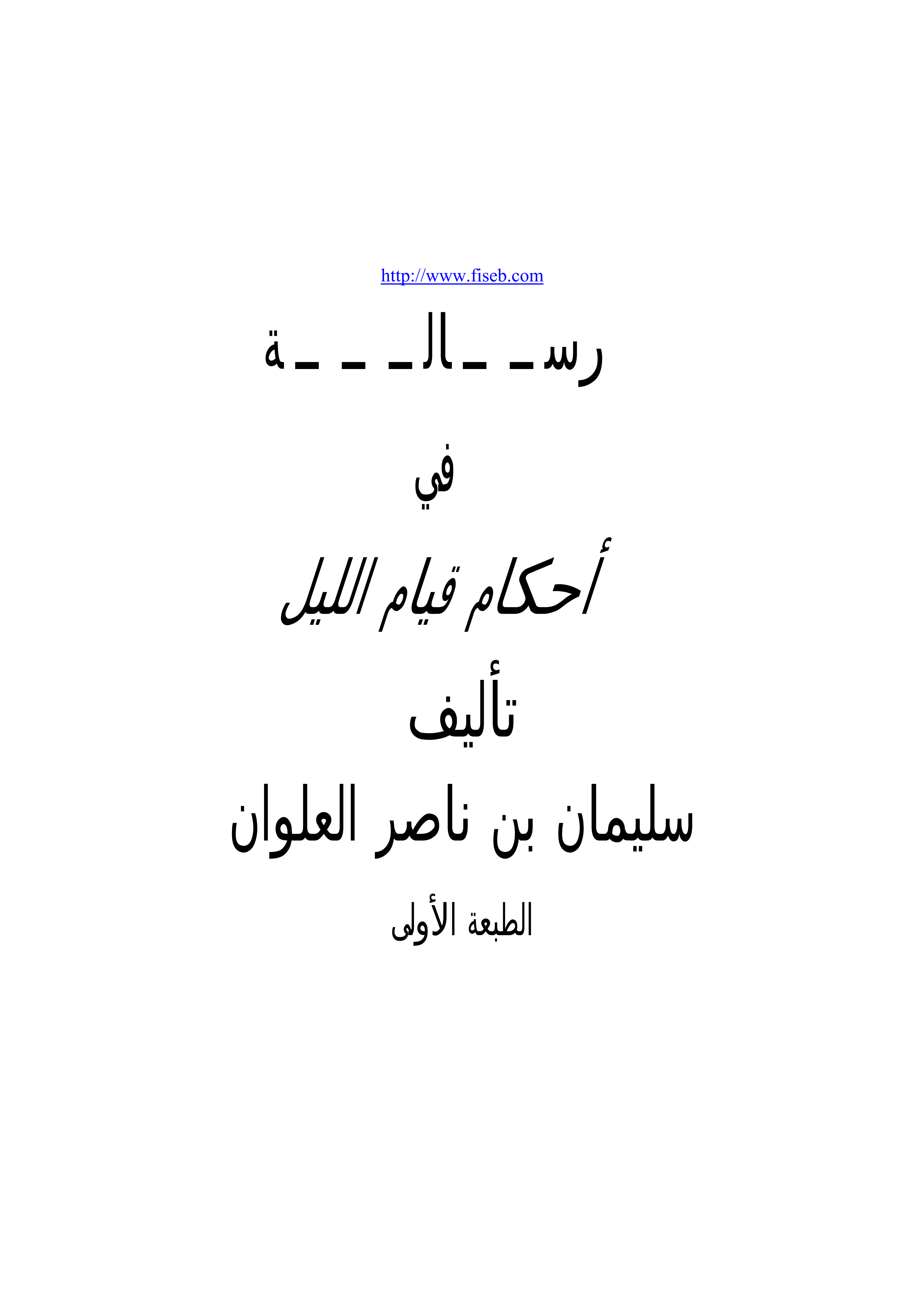


رسـالــــة

في

أحكام قيام الليل

تأليف

سليمان بن ناصر العلوان

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

خص الله بعض عباده بخير عظيم وعمل كبير، وفتح لهم من أبواب الخـير والطاعة ما زكت به قلوبهم وعزّت نفوسهم واستنارت صدورهم وطابـت حـياتهم وأنسهم ونعيمهم . وبصّرهم بطريق الحق ويسّر لهم أسـباب السـعادة ومـنّ عليهم بلذة العبادة ومناجاة الله في أسحارهم وخلواتهم .

قـومٌ إذاجـنّ الظـلام عليهم بـاتوا هـنالك سجّداً وقياماً
خمصُ البطون من التعفف ضمراً لا يعرفون سوى الحلال طعاماً

قـال ثابت البناني رحمه الله (ما شئ أجده في قلبي ألذّ عندي من قيام الليل) وقال سفيان رحمه الله (إذا جاء الليل فرحت وإذا جاء النهار حزنـت) [1] وقال أبو سليمان الداراني رحمه الله (لأهل الطاعة بليلهم ألذ من أهل اللهو بلهوهم ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا)) [2]

---

(1) مقدمة الجرح والتعديل [١ / ٨٥ – ٨٦] للإمام أبي حاتم .
(2) حلية الأولياء [٩ / ٢٧٥] .

فسبحان من تفضل على عباده بهذا النعيم قبل لقائه فحباهم من الخير والفضل ما فضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً فحازوا أسباب السعادة واستمسكوا بطريق النجاة فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . قال بعضهم (مساكين أهل الدنيا خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها ؟ قيل وما أطيب ما فيها قال محبة الله تعالى ومعرفته وذكره) [١] .

وقال آخر (إنه لتمر بي أوقات أقول إن كان أهل الجنة في مثل هذا إنهم لفي عيش طيب) وقال شيخ الإسلام رحمه الله (إن في الدنيا جنة من لم يدخلها لا يدخل جنة الآخرة) [٢] .

والحديث عن هذه المقاصد العظيمة والمطالب العالية المتعلقة بفضل قيام الليل وشأنه في حياة القلوب وعز النفوس وانشراح الصدور ونعيم الأرواح ومجاهدة النفس والهوى ودفع الأعداء أمرٌ يطول ذكره .

وليس القصد من هذه الرسالة الحديث عن ذلك فأذ كرمن أدلة الكتاب والسنة وهدي أئمة السلف ما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين وإنما القصد تقييد بعض المسائل في أحكام قيام الليل وذكر أدلتها وبيان صحيحها من سقيمها واستنباط الأحكام منها فلا تطيب

---

[1] الوابل الصيب (٥٨) للإمام ابن القيم .

[2] الوابل الصيب (٥٧) للإمام ابن القيم .

الحـياة إلا بـهذا. ولا يعظم العلم ويثمر إلا بالفقه الصحيح والعودة إلى الدليل وفهم مقاصد الشريعة وأسرارها وتسخير الجهود في ربط الوسائل بالمقاصـد والغايات وتحرير الأفهام والأفكار من وَهَدِ التقليد . وتغشُمر التعصب .

فالرأي المـجرد عن البرهان حجر على العقول وغلق لباب الاجتهاد وسـدّ لطريقه وتضييق على المسلمين وتجهيل لفهومهم وعقولهم وهذا لا يـدل عليه شرع ولا يقره عقل وصاحبه بمعزل عن العلم ولا يسمى عالماً وقـد ذكر الإمام ابن عبد البر وغيره الاتفاق على أن المقلد ليس معدوداً مـن أهل العلم . وأن العلم معرفة الحق بدليله [1] وهذا حق لم يختلف فيه الـناس . فلا يزال الأئمة في كل عصر ينعون على المقلد الأعمى ويذمونه ويبيّـنون للـناس ضرره وسوء فعله وشذوذ فتاويه فياويله إذا بعثر ما في القـبور وحصل ما في الصدور وقد أفتى وقضى بما يخالف الكتاب والسنة ورضـي للـناس رأيه ورأي إمامه ولم يرض لهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

تالله إنها فتنة عظيمة ومصيبة كبيرة هجر من أجلها القرآن وتركت السنة وظهرت الآراء والأهواء فالله المستعان.

---

[1] انظـر جـامع بـيان العـلم وفضله [٢ / ١٠٩ – ١٢٠] وإعلام الموقعين [١ / ٧] [٢ / ٢٣٩] وكتاب الروح [٣٩٠ – ٣٩١] والسيل الجرار [١ / ٤-] .

وهـذه المسألة كبيرة ولها أبعاد ومرامي وتحتاج إلى بسط وشرح وهـذا المقام لا يمكن فيه ذلك ولكن هذه لطائف وإشارات دعت إليها الحاجة فإنّ ما لا يدرك كله لا يترك كله .

هـذا وقـد ذكرتُ في هذا الكتاب مذاهب أهل العلم ولا سّيما الأئمـة الأربعة ورجحت من أقوالهم ما يقتضي الدليل ترجيحه ونبهت عـلى مسائل يكثر الجهل با وأخرى ليس عليها دليل صحيح وكل هذا على وجه الاختصار وإليك البيان .

المسألة الأولى :

اعـلم أن الأفضل في صلاة الليل الثلث الأخير لأنه وقت نزول الـرب جـل وعـلا ، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وجـاء في صحيح الإمام مسلم [١] من طريق حفص وأبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (مـن خـاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقـوم آخـره فلـيوتر آخـر الليل فإن صلاة آخر بالليل مشهودة وذلك أفضل)) وقال أبو معاوية محضورة .

---

[1] رقم (٧٥٥) .

ومن قام أول الليل أو أوسطه فلا مانع من ذلك وفي كل خير غيرَ أن آخـر الليل أفضل لأنه الأمر الذي استقر عليه فعل النبي صلى الله عليه وسـلم فقد جاء في الصحيحين [1] وغيرهما من طريق مسلم عن مسروق عـن عائشـة قالت :(من كل الليل قد أوتر رسول الله فانتهى وتره إلى السـحر) وفي روايـة لمسلم من طريق يحي بن وثّاب عن مسروق عن عائشة قالت : (من كل الليل قد أوتر رسول الله من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر) وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوتر من بعـد صلاة العشاء ، سواء جمعت جمع تقديم مع المغرب ، أو أخرت إلى منتصف الليل ، وأما قبل صلاة العشاء فلا يصح [2] على الراجح.

وقـد جـاء في مسـند الإمام أحمد [3] من طريق ابن هبيرة عن أبي تمـيم الجيشـاني رضـي الله عنه أن عمرو بن العاص خطب الناس يـوم جمعـة فقـال : إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : (إن الله زادكـم صلاة ، وهي الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة

---

(1) البخاري (٩٦٦) ومسلم (٧٤٥) .

(2) نقـل ابـن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٢٨٧) . والقرطبي في المفهم (٢ / ٣٨٢) . الاتفـاق على هذا وفيه نظر فقد ذكر فقهاء الأحناف أنه يؤدى في وقت العشاء . وانظر البناية (٢ / ٥٧٥) .

(3) ج ٤ / ٢٧٩ ، الفتح الرباني) .

العشاء إلى صلاة الفجر .....) إسناده صحيح . وقال عنه ابن رجب في فتح الباري (٩/ ١٤٦) إسناده جيد .

ومـن نـام عن وتره أو نسيه ، فله صلاته بعد طلوع الفجر ، قبل صـلاة الصبح . فقد روى أبو داود بسند قوي والحاكم [١ / ٣٠٢] وقـال صـحيح على شرط الشيخين من طريق محمد بن مطرف المدني عـن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) .

وهـذا القول مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول الإمام مالك ، وقول للشافعي وأحمد [1] رحمهم الله تعالى.

وأمـا إذا فاته الوتر حتى طلعت عليه الشمس فقد قال بعض أهل العلم : يقضيه شفعاً . واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦) من طـريق قـتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها قالـت : كـان رسـول الله إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) .

---

[1] انظـر الاسـتذكار (٥ / ٢٨٨) . وعون المعبود (٤ / ٣٠٩) . وشرح مسلم للنووي (٦ / ٢٤) . والمبدع في شرح المقنع [٢ / ٤] .

والقول الثاني في المسألة : أنه يقضيه وتراً قاله طاووس ومجـاهد والشعبي وغيرهم ، وحجتهم في ذلك حديث أبي سعيد ، وقد سبق ذكره ، ولفظه (من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره) فهذا الخبر يدل على مشروعية قضاء الوتر بعد طلوع الشمس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا ذكره) وقد قال الأوزاعي : (يقضيه نارا وبالليل مـالم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعد ذلك لئلا يجـتمع وتران في ليلة [1]. وأما خبر عائشة السابق فقد قيل ليس فيه نفي الوتر ، فلعله أوتر أول الليل مقتصراً على أقل العدد لغلبة النوم أو الوجع ، فـلما أصبح صلى قيام الليل . وفي هذا التوجيه نظر . ويبعد حمل حديث عائشة على أنه أوتر أول الليل فإن هذا الأمر لو حدث لبينت ذلك عائشة فإن هذا الحكم من الأهمية بمكان .

والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يوتر .. وقول عائشة رضي الله عـنها [صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)) يدل على ذلك فإنه لو أوتر أول الليل لصلى من النهار عشر ركعات فقد قالت عائشة رضي الله عـنها مـا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)) متفق عليه .

---

[1] فتح الباري لابن رجب (٩ / ١٦٠) وانظر الأوسط لابن المنذر (٥ / ١٩٤) .

ويجـاب عـن حديـث أبي سعيد بأنه لم يقل بعمومه أحد من الصـحابة والمنقول عن بعضهم الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فـيحمل الحديث على قضاء الوتر في هذا الوقت فإنه لا تعارض بين قوله صلى الله عليه وسلم وفعله والله أعلم .

وأما من ترك الوتر متعمداً حتى طلع الفجر ، فالحق أنه قد فاته ، ولـيس له حـق القضاء . ففي حديث أبي سعيد وقد تقدم تقييدُ الأمر بالقضاء فيمن نام عن وتره أو نسيه ، فدل مفهوم الخبر أن العامد بخلاف ذلـك . وقد روى ابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٢) من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر لـه) وأصل الحديث في صحيح مسلم (٧٥٤) بدون هذا اللفظ وهو محمـول على التعمد دون النوم والنسيان في أصح أقاويل أهل العلم والله أعلم .

المسألة الثانية : (في عدد ركعات قيام الليل) .

ثبتـت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه لا يزيد في قيام الليل لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة .

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن سعيد بن أبي سـعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة

رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً.....) [١]

قال ابن عبد البر رحمه الله : (وأكثر الآثار على أن صلاته كانت إحدى عشرة ركعة) [٢]

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة....) [٣]

وما جاء أن الناس كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. فلا يصح . رواه مالك [٤] وغيره بسند منقطع .

---

[1] البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨) .
[2] الاستذكار . (٥ / ٢٣٦) .
[3] الموطأ بشرح الزرقاني (١ / ٢٣٨) .
[4] الموطأ بشرح الزرقاني (١ / ٢٣٩) .

وجـاء عند عبد الرزاق [1] عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسـف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة .....) .

وهـذا الخـبر غير محفوظ . ورواية مالك عن محمد بن يوسف بإحدى عشرة ركعة أصح من رواية داود . وأهل العلم بالحديث يقدمون مـثل مالك على من دونه بالحفظ فتقرر بذا أن السنة عدم الزيادة على إحـدى عشـرة ركعة ، لأن هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي داوم عليه ولم يذكر عنه خلافه وعليه جرى العمل في خلافة أمير المؤمنين عمـر بن الخطاب رضى الله عنه ووافقه عليه الصحابة ولم يأت عن أحد مـنهم شـيء صحيح يخالف هذا وغاية ما يحتج به القائلون بسنية ثلاث وعشـرين ركعة عمومات صحّ تقييدها ، واجتماع الناس في عهد عمر عـلى ذلك وهذا لا يصح والمحفوظ أنّه جمعهم على إحدى عشرة ركعة وقد تقدم على أن ترجيح هذا القول لا يجعل القول الآخر بدعة أو ضلالة فالمسألة اجتهادية والخلاف فيها محفوظ .

وقد قال أكثر أهل العلم بالزيادة ورأوا أن من صلى عشرين ركعة أو ثلاثاً وعشرين أو أكثر أنه مصيب ومأجور.

---

[1] المصنف [٤ / ٢٦٠ -) .

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله إجماع العلماء على هذا فقال (وقد أجمع العلماء على أن لاحدّ ولاشيء مقدراً في صلاة الليل وأنها نافلة فمن شاء أطال فيها القيام وقلت ركعاته ومن شاء أكثر الركوع والسجود) [١] .

غير أن البحث عن الراجح والعمل بالأفضل مطلب من مطالب الشريعة ، وقد بينت السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي داوم عليه حتى فارق الحياة وجرى عليه عمل أصحابه من بعده أن قيام الليل إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره . ولم يصح عن أحد منهم التفريق في رمضان بين أول الشهر وآخره على عادة الناس اليوم بل كانوا يقومون بهذا العدد طِوال حياتهم ويجتهدون في العشر الأواخر في الكيفية دون الكمية ، فيطيلون القيام والركوع والسجود متلذذين بتدبر القرآن فهو حياة قلوبهم ومتنعمين بالوقوف بين يدي رب العالمين، ولم تكن همة أحدهم مصروفة إلى هَذّ القراءة ابتغاء بدعة يؤدونها آخر الشهر[٢] أو

[1] الاستذكار [٥ / ٢٤٤] .

[2] وقد كتبت في ذلك رسالة تحمل عنوان ((البيان في حكم دعاء ختم القرآن)) أوضحت في ثناياها عدم مشروعية دعاء الختمة داخل الصلاة وأنه لم يثبت بذلك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة وأن القول به هتك لسياج قاعدة التوقيف في العبادات وبالتالي خرق للإجماع قال الإمام مالك رحمه الله ((ما سمعتُ أنه يدعو عند ختم القرآن وما هو من عمل الناس)) المعيار المعرب [١١ / ١١٤] والمدخل لابن الحاج

تكثير عدد الركعات والإخلال بالطمأنينة بحيث لا يمكن للمأموم متابعة إمامه إلا بمشقة وعناء نسأل الله العافية .

المسألة الثالثة : (في كيفية صلاة الليل)

ذهب الإمام مالك [١] والشافعي [٢] وأحمد [٣] وطائفة من السلف إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى إلاّ ركعة الوتر ، على خلاف بينهم هل هذا على الوجوب أم على الاستحباب . وحجتهم في هذا ما جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) وقوله : (مثنى مثنى) معدول عن اثنين اثنين ، والمراد أن تسلم في كل ركعتين قيل وجوباً وقيل استحباباً . قال في المبدع [٤] : فإن زاد على ذلك فاختار ابن

[٢ / ٢٩٩] وقد تقرر في قواعد أهل العلم أن ما وجد سببه ومقتضاه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر صحابته ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من فعله ففعله بدعة .

(1) الاستذكار (٥ / ٢٣٧ – ٢٤٩ – ٢٥٥) .

(2) الموع (٤ / ٤٩ – ٥١) .

(3) مسائل الإمام أحمد [٢ / ٢٩٦] رواية ابنه عبد الله ومسائل أبي داود [ص ٧٢] .

(4) (٢ / ٢١) .

شهاب والمؤلف أنه لا يصح ، قال أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة : يرجع وإن قرأ ، لأن عليه تسليماً ، ولابد . للخبر . وعنه يصح مع الكراهة . ذكره جماعة ، وهو المشهور، سواء علم العدد أو نسيه) وعنه لا يكره [1] وهو مذهب أبي حنيفة قال رحمه الله في صلاة الليل (إن شئت ركعتين وإن شئت أربعاً وإن شئت ستاً وثمانياً لا تسلم إلا في آخرهن) [2] والأفضل في مذهبه صلاة أربع بسلام واحد لخبر عائشة في الصحيحين حين سألها أبو سلمة بن عبدالرحمن عن كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت : يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً) .

وهذا الحديث مجمل ليس فيه التصريح بصلاة أربع بسلام واحد والاحتمال فيه وارد وإن كنت استظهر فيه الأربع بسلام واحد جرياً على الأخذ بالظاهر حتى يرد لفظ صريح يخرجه عن ذلك . وحديث ابن عمر ((صلاة الليل مثنى مثنى)) لا يدل على وجوب التسليم في كل ركعتين ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأنه الأكثر استعمالاً. وغيره من الأحاديث تحمل على السنية في بعض الأحيان ، والعبادات الواردة على وجوه متنوعة يعمل بها كلها وهذا أفضل من

---

[1] الإنصاف (٢ / ١٨٧) .

[2] البناية في شرح الهداية (٢ / ٦١٣) . وانظر الاستذكار (٥ / ٢٣٧) .

المداومة على نوع وهجر غيره فإن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عمل الأمـرين على أن المداومة على نوع مراعاة للمصلحة ودرءاً للمفسدة قد تكون أفضل في وقت دون آخر كما أن المفضول يكون فاضلاً وهذا أمر عـام في كل العبادات الواردة على هذا الوجه والقول الجامع فيها مراعاة المصالح وهذا يختلف باختلاف الأحوال والبلاد والأشخاص والله أعلم .

وهل يتشهد في الركعتين أم يصلي الأربع بتشهد واحد ، لا أ علم في ذلك دليلاً والأظهر فيها التخيير . إن شاء صلى أربعاً بتشهد واحد ، وإن شاء تشهد تشهدين ، ولا يسلم إلاّ في آخرهن.

وأمـا الوتـر : فلـه أن يوتـر بـركعة . لحديث ابن عمر السابق (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ...) متفق عليه. وعند مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الوتر ركعة من آخر الليل) وإن صلى قبلها شفعاً فهذا أفضل .

وله أيضاً الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع إلاّ أنه إذا أوتر بثلاث لا يتشـهد تشـهدين ، بل يقتصر على التشهد في آخر الصلاة . والسنة أيضـاً لمـن صلى تسع ركعات أن لا يجلس فيها إلاّ في الثامنة فيجلس ويذكـر الله ويحمـده ويدعـوه ثم ينهض بدون سلام ثم يصلي التاسعة

ثم يسـلم . والحديـث في صحيح مسلم [1] من حديث عائشة وجاء في هـذا الحديـث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعدما سلم وهو قاعد .

والتنويع في هذه الصيغ أفضل محافظة على السنة واتباعاً للنصوص الواردة في هذا الباب .

والكل سنة بما في ذلك قيام الليل والوتر إلاّ أنه سنة متأكدة ، كما هو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين . وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، والأخبار في هذا متكاثرة .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى وجوبه [٢] وقال غيره : واجب على أهل القرآن . والراجح قول الجمهور ، وأنه سنة على عامة المسلمين .

وقـد روى أبو داود في سننه من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسـار عن عبدالله بن الصُنابِحِيّ قال : زعم أبو محمد أن الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد . أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على

---

[1] مسلم بشرح النووي . (٦ / ٢٧) .

[2] البناية في شرح الهداية . (٢ / ٥٦٥) . حاشية رد المختار [٢ / ٣ ، ٤] .

الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) [١] سنده صحيح .

و رواه أبو داود أيضاً من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجـلاً مـن بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ....)

وأمـا حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً (الوتر حق على كل مسـلم) فـلا يصـح إلاّ موقوفاً . قاله أبو حاتم والذهلي والدارقطني وغيرهم . قال ابن حجر : وهو الصواب [٢] .

وأمـا حديث بريدة مرفوعاً (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا) الحديث رواه أبو داود وغيره . فإنه خبر لا يصح . في إسناده عبيد الله بن عبدالله العتكي ، قال عنه البخاري عنده مناكير ، وقال العقيلي لا يتابع عـلى حديـثه ولا يعـرف إلاّ به [٣] . وقال ابن حبان يجب مجانبة ما ينفرد به [٤] .

[1] سنن أبي داود مع عون المعبود . (٢ / ٩٣) و (٤ / ٢٩٤) .
[2] انظر التلخيص . (٢ / ١٣) .
[3] انظر الضعفاء . (٣ / ١٢١) .
[4] كتاب المروحين . (٢ / ٦٤) .

وأما حديث علي مرفوعاً (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتـر) ففي صحته نظر فقد رواه أبو داود من طريق زكريا وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش كلاهما عن أبي إسحاق عـن عاصـم بـن ضمرة عن علي به ورواه سفيان الثوري وغيره عند الترمذي والنسائي عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه قال (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهذا هو المحفوظ فإن سفيان أحفظ وأضبط من كل من رواه عن أبي إسحق قال الترمذي (٣١٧/٢) في جامعه وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش .

فترجح من هذا قول الجمهور أن الوتر سنة وليس بواجب على أنه لو صح ليس نصاً في المسألة فقد دلت أحاديث أخرى على عدم الوجوب فيحمل هذا الخبر على تأكد السنية والله أعلم .

المسألة الرابعة : [فيما يقرأ في الوتر].

السنة لمن أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانـية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) . لحديـث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب قال :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) رواه أحمد [١] وأبو داود [٢] والنسائي [٣] وغيرهم .

واستحب الإمامان مالك والشافعي رحمهما الله قراءة المعوذتين بعد الإخلاص . وذلك لما روى أبو داود [٤] والترمذي [٥] وابن ماجه [٦] من طريق خصيف عن عبدالعزيز بن جريج عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين .

وروى ابن حبان في صحيحه والطحاوي والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به . وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء ، وحسنه ابن حجر في نتائج

---

(1) المسند [٥ / ١٢٣] .
(2) رقم (١٤٢٣) .
(3) السنن [٣ / ٢٤٤] .
(4) رقم (١٤٢٤) .
(5) رقم (٤٦٣) .
(6) رقم (١١٧٣) .

الأفكار [1] . وفي هذا نظر فلم يثبت في الحديث زيادة المعوذتين ولا تشرع قراءتهما بعد الإخلاص وقد أنكر الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وإليك البيان :

*خبر عائشة الأول فيه انقطاع ، فإن ابن جريج لم يسمع من عائشة قاله الإمام أحمد وابن حبان وجماعة [2] وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢٣/٦) عبد العزيز بن جريج عن عائشة لا يتابع في الحديث . والراوي عنه خصيف بن عبدالرحمن سيء الحفظ . وضعفه أحمد وابن خزيمة وقال يحيى بن سعيد القطان (كنا تلك الأيام نجتنب حديث خصيف) [3] .

وأما الحديث الثاني فلا يصح . وتفرد يحيى بن أيوب لا يحتمل . قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله يسأل عن يحيى بن أيوب المصري فقال: كان يحدث من حفظه ، وكان لا بأس به ، وكان كثير الوهم في حفظه فذكرت له من حديثه عن يحيى عن عمرة عن عائشة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر ....الحديث . فقال : ها ،

---

[1] وانظر التلخيص [٢ / ١٨ – ١٩] .
[2] كتاب المراسيل (١١٢) لابن أبي حاتم ومشاهير علماء الأمصار (١٤٥) لابن حبان .
[3] انظر المروحين لابن حبان [١ / ٢٨٣] .

من يحتمل هذا ، وقال مرة : كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا ، وأنكر حديث يحيى خاصة) [1] .

وقـال العقيـلي ((أما المعوذتين فلا يصح)) وحينئذٍ لا تشرع قـراءتهما بعد الإخلاص لضعف الخبر في هذا فيقرأ المصلي بالوارد من صحيح الأخبار (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى وفي الثانية (قل يا أيهـا الكافـرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) ولا يزيد على هذا . وبعض أهل العلم لا يرى استحباب تقصد قراءة هذه السور الثلاث [2] وفيه نظر . وحديث أبي بن كعب يرده. وقال بعض أهل العلم لا يداوم عـلى قراءة هذه السور في الوتر لأنه يفضي إلى اعتقاد أنها واجبة [3] . وفي هـذا القول قوة لأنّ المداومة لم تثبت ، وأما التعليل ففيه نظر لأنه ينسحب على جميع السنن ، وهذا غير صحيح .

واعـلم أنـه يستحب إذا سلم من وتره أن يقول سبحان الملك القـدوس ثلاثاً لحديث أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقرأ في الوتر ....الحديث) وفيه فإذا سلم قال : سبحان الملك

---

(1) الضعفاء للعقيلي [٤ / ٣٩١ – ٠٠٠] و (تنقيح التحقيق [٢ / ١٠٦١] .
(2) انظر مختصر قيام الليل ص (٣٠٣ - ..) . والبناية (٢ / ٥٨٥ – ٥٨٦) .
(3) انظر حاشية الروض المربع . (٢ / ١٨٨) .

القدوس ثلاث مرات) رواه النسائي [1] . وفي حديث عبد الرحمن ابن أبزى وهو صحابي صغير (ويرفع بسبحان الملك القدوس صوته بالثالثة). رواه أحمد والنسائي . وزاد الدارقطني [2] من حديث أبي ابن كعب (رب الملائكة والروح) ولا تصح هذه الزيادة والمحفوظ ما تقدم .

المسألة الخامسة : في القنوت.

القنوت في الوتر لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله . قال الإمام أحمد : لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء....) [3] .

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله : (ولست أحفظ خبراً ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر ...) [4] . غير أنه ثبت عن بعض الصحابة رضى الله عنهم كما قال عطاء حين سئل عن القنوت قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلونه [5] . وجاء عن

---

(1) ج (٣ / ٢٤٤) . وانظر المسند (٣ / ٤٠٦) .
(2) ج ٢ / ٣١) .
(3) التلخيص لابن حجر . (٢ / ١٨) .
(4) صحيح ابن خزيمة . (٢ / ١٥١) .
(5) مختصر قيام الليل . ص (٦٦) .

بعض الصحابة أنه لا يقنت إلاّ في النصف من رمضان . صح هذا عن ابن عمـر . رواه أبو بكر بن أبي شيبة [١] عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

وقـال الإمـام الزهري رحمه الله : (لا قنوت في السنة كلها إلاّ في النصـف الآخر من رمضان) . رواه عبد الرزاق في المصنف [٢] ، بسند صـحيح . وقـال الإمام أبو داود قلت لأحمد : القنوت في الوتر السنة كـلها ؟ قال : إن شئت ، قلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلاّ في النصف الباقي ، إلاّ أن أصلي خلف الإمام فيقنت فأقنت معه [٣] .

وذكـر ابـن وهـب عن مالك في القنوت في رمضان أنه قال إنما يكـون في النصـف الآخر من الشهر[٤] . وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله [٥] . وفي وجه عنده يستحب القنوت في الوتر بالسنة كلها وهذه

---

(1) المصنف . (٢ / ٩٨-) .
(2) ج / ٣ / ١٢١ .
(3) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . ص (٦٦) .
(4) الاستذكار . (٥ / ١٦٦) .
(5) المجموع للنووي . (٤ / ١٥) .

آخـر الـروايات عن الإمام أحمد رحمه الله [1] . قال النووي رحمه الله : وهذا الوجه قوي في الدليل لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما [2] .

أقول : وفي هذا نظر من وجهين :

الوجـه الأول : أنـه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شـيء في هـذا الباب قاله أحمد وغيره ، واستحباب المواظبة على أمر لم يثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نظر . وقد جاءت أحاديث كثيرة تصف وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها أنه قنـت في الوتـر ، ولاسـيما أن هذه الأحاديث من رواية الملازمين له كعائشـة رضي الله عنها . فلو كان يقنت كل السنة أو معظمها أو علم أحداً هذا لنقل ذلك إلينا .

الوجه الثاني : أن عمدة القائلين باستحباب القنوت في السنة كلها هو حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديـت ، وعـافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيـت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا

---

(1) انظر مسائل أحمد [١ / ٩٩] رواية اسحاق بن إبراهيم . والإنصاف (٢ / ١٧٠) .
(2) المجموع . (٤ / ١٥) .

يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) رواه أحمد [(١)] وأهل السنن [(٢)] من طـريق أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن به . ورواه أحمد [(٣)] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء بمثله . و إسناده جيد ، إلاّ أن زيادة (قنوت الوتر) شاذة . فقد رواه أحمد في مسنده [(٤)] عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني بريد بن أبي مريم بلفظ (كان يعلمنا هذا الدعاء ، اللهم اهدني فيمن هديت ...) وهذا هو المحفوظ لأن شعبة أوثق من كل من رواه عن بريد فتقدم روايته عـلى غيره ومَن قَبل تفرّد الثقة عن أقرانه الذين هم أوثق منه بدون قيود ولا ضـوابط فقد غلط ، ومن أدّعى قبول زيادة الثقة إذا لم تخالف روايته مـا رواه الآخرون فقد أخطأ. فأئمة الحديث العالمون بعلله وغوامضه لا يقـبلون الزيادة مطلقاً كقول الأصوليين وأكثر الفقهاء ولا يردونا بدون قيد ولا ضابط بل يحكمون على كل زيادة بما يقتضيه المقام وهذا الصواب

---

(1) المسند [١ / ٢٠٠] .
(2) أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٣ / ٢٤٨) وابن ماجة (١١٧٨) .
(3) [١ / ١٩٩] .
(4) [١ / ٢٠٠] .

في هـذه المسألة [١] وبيان وجهه له مكان آخرفالمقصود هنا ترجيح رواية شعبة على روايتي أبي اسحاق ويونس.

وبعد تحرير هذا وقفت على كلام لابن خزيمة رحمه الله يؤيد ما ذهبت إليه ، قال: (وهذا الخبر رواه شعبة بن الحجاج عن بريد بن أبي مريم في قصة الدعاء ، ولم يذكر القنوت ولا الوتر . قال: وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق ، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من بريد أو دلسه عنه . اللهم إلاّ أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من روى عنه أبوه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه . ولو ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالقنوت في الوتر أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي صلى الله عليه وسلم ولست أعلمه ثابتاً] [٢] .

وقد تقدم قول الإمام أحمد (لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء) ولكن ثبت القنوت عن الصحابة [٣] رضي الله عنهم على

---

(1) انظر نظم الفرائد (٣٧٦) للحافظ العلائي ، والنكت على كتاب ابن الصلاح [٢ / ٦٠٤ – ٦٨٧] للحافظ ابن حجر .

(2) صحيح ابن خزيمة . (٢ / ١٥٢ -) .

(3) وأهل العلم مختلفون في محل القنوت فقال قوم بعد الركوع وقال آخرون قبل الركوع وسبب اختلافهم أنه لم يثبت في هذا الباب شئ وقاسه أهل العلم على قنوت النوازل

خلاف بينهم ، هل يقنت في السنة كلها أم لا ، والحق فيه أنه مستحب في بعض الأحيان ، والأولى أن يكون الترك أكثر من الفعل ، وما يفعله بعض الأئمة من المثابرة عليه فغلط مخالف للسنة. وإذا ثبت ضعف لفظة القـنوت في خبر الحسن . فاعلم أن القنوت يشرع بأي دعاء ليس فيه اعتداء ولا سجع مكلف وتلحين مطرب ونحو ذلك مما اخترعه المتأخرون مما لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا جرى به عمل للأئمة . غاية ما في الأمر اجتهادات فردية ممن لا يملك حق الاجتهاد ، أدّت إلى ترك المشـروع وتتبع الآراء وتحكيم الأهواء ، وقد جرّ هذا الأمر المغلوط إلى مـلحوظات أخرى من إطالة الدعاء والمبالغة فيه بما يشق على المأمومين ويجعلهم في ملل وتألم وبغض للحال .

هذا والأفضل في دعاء القنوت أن يبدأ الداعي أولاً بحمد الله تعالى والثناء عليه ويُثّني بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو فإن هـذا أقـرب إلى الإجابة من دعاء مجرد من الحمد والثناء [1] . لما روى

والصـحيح في المسـألة جواز الأمرين .قال الإمام أحمد : وبعد الركوع أحب إلي . انظر مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم . (١ / ١٠٠) .

[1] هـذا الحكم في قنوت الوتر ويختلف الحكم بالنسبة لدعاء قنوت النوازل فإن المستحب في هـذا البدأ بالدعاء على الظلمة المعتدين والدعاء للمستضعفين من المؤمنين لظواهر الأدلة في هذا الباب كحديث ابن عمر في البخاري [٤٠٦٩] .

الـترمذي [1] في جامعه وأبو داود [2] وغيرهما عن فضالة بن عبيد رضي الله عـنه قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بعد بما شاء) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

وحديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم لسبطه الحسن بن علي أن يقـول في قنوت الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت) صحيح بدون ذكـر القـنوت ... وقد تقدم بيان ذلك ، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بـه عـلى استفتاح دعاء القنوت بغير الحمد ، قال ابن القيم رحمه الله (المسـتحب في الدعـاء أن يبدأ الداعي بحمد الله والثناء عليه بين يدي حاجـته ثم يسأل حاجته كما في حديث فضالة بن عبيد) [3] وقد دل هذا الحديث على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أسباب إجابة الدعاء ومن هنا كان أبيُ بن كعب يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في قنوته بالصحابة رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦/١٥٥/٢)

---

[1] رقم (٣٤٧٧) .
[2] رقم (١٤٨١) .
[3] الوابل الصيب (١١٠) .

وقـال الإمام إسماعيل القاضي في كتابه فضل الصلاة على النبي صلى الله علـيه وسلم (ص/٨٦) : حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثـني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت) . وهذا سند صحيح إلى أبي حلـيمة معاذ بن الحارث الأنصاري وهو مختلف في صحبته .وقد ذكـره ابـن حبان في ثقات التابعين ، وهو ممن أقامه عمر بن الخطاب يصلي التراويح بالناس في شهر رمضان [١] .

*رفع اليدين في القنوت :

وأما رفع اليدين في القنوت فقد منعه الإمام الأوزعي وجماعة من أهل العلم [٢] . حتى قال الإمام الزهري (لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان) رواه عبد الرزاق (٣ / ١٢٢) بسند صحيح .

وذهبـت طائفـة من أهل العلم وهم الجمهور إلى استحبابه لأن الأصـل في الدعـاء رفـع اليدين . وقد قاسه جماعة من الفقهاء وأهل الحديث على قنوت النوازل . فقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الوتر قـبل الـركوع أم بعده وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال :

---

[1] انظر تذيب الكمال . (ج ٢٨ / ١١٧) .
[2] انظر مختصر قيام الليل . (ج / ٣٢٠) .

القـنوت بعد الركوع . ويرفع يديه . وذلك على قياس فعل النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الغداة [١] .

وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل ، يرفع يديه في القنوت ؟ قال: نعـم يعجبني . قال أبو داود : فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت [٢] . وذكـر الـبخاري في جزء رفع اليدين [٣] . من طريق أبي عثمان قال : كان عمر يرفع يديه في القنوت .

وذكـر عـن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة) .

قلـت : هذا الأثر في إسناده ليث بن أبي سلِم ، ضعيف الحديث وقـد قـال الـبخاري رحمـه الله بعد ذكر أثر ابن مسعود : (وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يخالف بعضها بعضاً....) .

---

(1) مختصر قيام الليل . (ص / ٣١٨) .

(2) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود . (ص / ٦٦) .

(3) ص (٦٨) .

وقال البيهقي رحمه الله : (إن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم رفعوا أيديهم في القنوت مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم) [١] .

* وأما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فلم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عن الصحابة رضي الله عنهم لا في القنوت ولا في غيره ، لا داخل الصلاة و لا خارجها . وقد اعتاد بعض العامة فعل ذلك وهذا غلط . واعتاد آخرون رفع الأيدي عقب النوافل ومسح الوجه بها بدون دعاء وهذا أقبح من الأول والسّنة ترك المسح مطلقاً في الصلاة وغيرها . قال الإمام أبو داود في مسائله [٢] : سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ، قال : لم أسمع به . وقال مرة : لم أسمع فيه بشيء . قال : ورأيت أحمد لا يفعله . وسئل مالك رحمه الله عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت) [٣] .

وقال الحافظ البيهقي رحمه الله : (لست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد

---

(1) السنن الكبرى . (٢ / ٢١١) .

(2) ص (٧١) .

(3) مختصر قيام الليل . (٣٢٧) .

روي فـيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ضعيف وهو مستعمل عند بعضهم [1] ، خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح عـلى ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة . وبالله التوفيق) [٢] .

تمت الرسالة

على يد الفقير إلى الله

سليمان بن ناصر العلوان

في مدينة بريدة ١٤١٨/٢/٢هـ

والحمد لله رب العلمين

الفهرس

---

(1) والحق ترك العمل به لأنه خبر لاتقوم به حجة .

(2) السنن الكبرى . (٢ / ٢١٢) .